

هوانين . هراسيم . هرات ، الخ .

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤١

بالغاء القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يلغى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٧ بتعديل نسبة الدرجات الواجب الحصول عليها للتجاح وتنظيم دخول امتحان الدور الثاني في كليات جامعة فؤاد الأول .

مادة ٢ - لكل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٩ رمضان سنة ١٣٦٠ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١)

فاروق

نائب امرة حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

حسين حسرى

وزير المعارف العمومية

محمد حسين فيكل

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤١

بتعديل نسبة الدرجات الواجب الحصول عليها للتجاح وتنظيم دخول امتحان الدور الثاني في كلية الهندسة

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تمثل المادتان ٨ و ٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٨ بوضع اللامحة الأساسية لكلية الهندسة على الوجه الآتي :

مادة ٨ - لا يستبرأى طالب ناجحاً في الامتحان الا اذا حصل وفقاً لأحكام اللامحة الداخلية على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .  
مادة ٩ - لمقد الامتحان كل سنة على دورين : أحدهما في نهاية السنة الدراسية ، والثاني قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يعينها مجلس الكلية .

المستر ادوارد تشارلس شاندر ، ملاحظ القسم التجارى بمصلحة السكك الحديدية السودانية .

المستر ماينارد أوليفر جرينفيلد ، مهندس مركز بمصلحة السكك الحديدية السودانية .

المستر سيسل ديودنى ، ضابط المستخدمين بمصلحة السكك الحديدية السودانية .

المستر جيمس وليم نوربرن ، مساعد مدير مصلحة المساحة السودانية (لمسح الأملاك) .

ششان النيل من الطبقة الخامسة

المستر جورج روزولسن ، باشكاتب قسم المستخدمين بمصلحة السكرتير الادارى بحكومة السودان .

شهيد السلام عبد الله افندى ، نائب مفتش بإدارة المديرية بحكومة السودان .

شمر الأمين عمراى افندى ، مأمور بحكومة السودان .

المستر وليم هنرى لودر ، ملاحظ مكتب النقل الميكانيكى بقوة دفاع السودان .

المصاغقول أغاسى محمد نصر الزبير افندى ، من قوة المجانة بقوة دفاع السودان .

المصاغقول أغاسى سليمان عبد الله افندى ، من فرقة الأساس والتدريب الشمالية بقوة دفاع السودان .

شهيد الله على الحلو افندى ، نائب مفتش بمصلحة الزراعة والغابات السودانية .

المصاغقول محمد أمين افندى ، مساعد ملاحظ بمصلحة الجمارك السودانية .

المستر فيكتور هارولد غوردون فوكس ، باشكاتب قسم التسجيل والآلات الكاتبة بمالية السودان .

المستر ألفرد ارر واتس ، ملاحظ المخازن بمصلحة البوستة والتلغراف السودانية .

المستر رتشارد جريج شهبان ، باشمفتش للصحة بالمصلحة الطبية السودانية .

المستر تشارلس رجينالد هارفى ، مساعد مدير المينا في بورت سودان بمصلحة السكك الحديدية السودانية .

المستر هربرت ادوارد دكت ، باشمفتش بمصلحة المخازن والأسلحة بحكومة السودان .

(ثانيا) الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان، وهؤلاء يعاد اختبارهم في المواد التي رسبوا فيها فقط.

شادة ٢ - كلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٤١-١٩٤٢

شامر بأن يصم هذا القانون بحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر عايدين في ٩ رمضان سنة ١٣٦٠ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلجلة

لؤيس شجلس الوزراء

شسين شرى

لؤير المعارف العمومية

شعد شسين شكيل

### شانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤١

بتعديل نسبة الدرجات الواجب الحصول عليها للنجاح وتنظيم دخول امتحان الدور الثاني في كلية التجارة

شحن شاروق الأول ملك شصر

شجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شعملل المسادتان ٥ و ٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣٨ بوضع اللائحة الأساسية لكلية التجارة على الوجه الآتى :

شادة ٥ - لا يبتدر أى طالب ناجحا في الامتحان إلا إذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات.

شادة ٦ - شعمد الامتحان في كل سنة على دورين: أحدهما في نهاية السنة الدراسية، والثانى قبل انتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التى يعينها مجلس الكلية .

لؤلا يسمح بدخول امتحان الدور الثانى إلا للطلبة الآتى بيانهم :

(أولا) الطلبة الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو إتمامه لسبب قهرى يقبله عميد الكلية ، وهؤلاء يعاد اختبارهم في جميع مواد الامتحان .

(ثانيا) الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان ، وهؤلاء يعاد اختبارهم في المواد التى رسبوا فيها فقط .

شادة ٢ - كلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٤١-١٩٤٢

لؤلا يسمح بحضور الدور الثانى إلا للطلبة الآتى بيانهم :

(أولا) الطلبة الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو إتمامه لسبب قهرى يقبله عميد الكلية ، وهؤلاء يؤدون الامتحان في جميع المواد . ومع ذلك لا يسمح بدخول الدور الثانى للطلبة الذين تعذر عليهم إتمام امتحان الدور الأول وحصلوا على درجة أقل من ٥٠٪ في ثلاث من المواد التى أدرونها الامتحان .

(ثانيا) الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين بشرط أن يبلغ متوسط درجاتهم في المجموع ٦٠٪ وهؤلاء يؤدون الامتحان فيما رسبوا فيه .

شادة ٢ - كلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٤١-١٩٤٢

شامر بأن يصم هذا القانون بحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر عايدين في ٩ رمضان سنة ١٣٦٠ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلجلة

لؤيس شجلس الوزراء

شسين شرى

لؤير المعارف العمومية

شعد شسين شكيل

### شانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤١

بتعديل نسبة الدرجات الواجب الحصول عليها للنجاح وتنظيم دخول امتحان الدور الثانى في كلية الزراعة

شحن شاروق الأول ملك شصر

شجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شعملل المسادتان ٦ و ٧ من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٨ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الزراعة على الوجه الآتى :

شادة ٦ - لا يبتدر أى طالب ناجحا في الامتحان إلا إذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات.

شادة ٧ - شعمد الامتحان في كل سنة على دورين: أحدهما في نهاية السنة الدراسية، والثانى قبل انتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التى يعينها مجلس الكلية .

لؤلا يسمح بدخول امتحان الدور الثانى إلا للطلبة الآتى بيانهم :

(أولا) الطلبة الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو إتمامه لسبب قهرى يقبله عميد الكلية وهؤلاء يعاد اختبارهم في جميع مواد الامتحان .